زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-448) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-20363) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ أموال أطراف غير سعودية ـ جابية الزكاة ـ ذمة مالية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م - أسست المدعية اعتراضها على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الزكوي على الحصة المملوكة لحكومة المملكة العربية السعودية، (... إلى شركة ...) لدى المدعية، استناداً إلى أنها تمثل منظمة عربية دبلوماسية دولية، وبالتالي يجب ألا تُطالَب المدعية بالزكاة من أموالها لأنها تشمل أموال أطراف غير سعودية ولا يسري عليها نظام جباية الزكاة – أجابت الهيئة بأنها قامت بربط الزكاة تقديريا على حصة الشركة طبقًا للقوائم المالية لشركة ...- ثبت للدائرة أن المُدَّعية تُعتبر شخصية اعتبارية مستقلة ولها ذمة مالية مختلفة عن الذمة المالية لشركة ...، وتمارس النشاط لأغراض تجارية، وبالتالي تُعتبر المُدَّعية هي الجهة الخاضعة لجباية الزكاة وملزمة بتقديم الإقرارات الزكوية وسداد الزكاة المستحقة بموجبها، إضافةً إلى أن المُدَّعية لم تُقدم للدائرة المستندات الثبوتية المؤيدة بعدم اعتبارها مكلفاً خاضعاً للزكاة- مؤدى ذلك: رفض الدعوى – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/ البند أولاً)، و (٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الخطاب الوزاري رقم (٢٧٤٠/٤) وتاريخ ١٤٠٣/٠٨/٢٨هـ، ورقم (١٢٣٨٥/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠٩/٠٢هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٤م عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المُدَّعية/... ، (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الزكوي على الحصة المملوكة لحكومة المملكة العربية السعودية، (... إلى شركة ...) لدى المدعية، استناداً إلى أنها تمثل منظمة عربية دبلوماسية دولية، تم تأسيسها في عام ...، بمساهمة جميع الدول العربية بما فيهم المملكة العربية السعودية، والتي صادقت على اتفاقية تأسيسها، التي نصت في بندها (الأول) من المادة (السادسة عشرة) على أن: «تعفى أموال المؤسسة، أسهمها، ممتلكاتها، موجوداتها، أجهزتها الفنية، من جميع أنواع الضرائب (مباشرة كانت أو غير مباشرة) والرسوم الجمركية وسائر الرسوم الأخرى...»، إضافةً إلى أن المرسوم الملكي نصَّ على انتقال حصة المملكة العربية السعودية لدى المدعية من وزارة البرق والبريد والهاتف إلى شركة ...، إلا أن هذا الانتقال وتحويل الحصة باسم شركة ...لم يتم عكسه وتعديله في سجلات المدعية من جانب المملكة العربية السعودية، حيث لاتزال حصة المملكة العربية السعودية هي حصة حكومية تمثلها وزارة الإعلام، وبالتالي يجب ألا تُطالَب المدعية بالزكاة من أموالها لأنها تشمل أموال أطراف غير سعودية ولا يسري عليها نظام جباية الزكاة، وإن كان ولابد من جباية الزكاة فيجب أن تسري على شركة ...والتي هي الجهة المسؤولة عن تقديم الإقرارات الزكوية المطلوبة وسداد المبالغ الزكوية الفعلية عن الأرباح المحولة لها عن الفترة من ١٩٩٧م وحتى تاريخه، حيث أن ذلك لن يؤدي إلى الثني الزكوي، طالما أن الأوعية الزكوية لشركة ...لم تتضمن زكاة أرباحها عن حصتها لدى المدعية.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه أنها: قامت بربط الزكاة تقديرياً على حصة شركة ...في ... «...»، والبالغة نسبتها (٣٦,٦٦٪) طبقًا للقوائم المالية لشركة ...، وذلك استناداً إلى الخطاب الوزاري رقم (٢٧٤٠/٤) وتاريخ ١٤٠٣/٠٨/٢٨هـ، القاضي بوجوب الزكاة على الشركات التي تساهم فيها الهيئات الحكومية، وكذلك الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ، التي تضمنت في إجابة السؤال الرابع منها ما نَصُّه: «الشركات التي تساهم فيها الهيئات الحكومية يتم فرض الزكاة على جميع أموالها الزكوية لأن تلك الهيئات ذات شخصية معنوية مستقلة وذات غرض تجاري»، وكذلك الخطاب الوزاري رقم (١٢٣٨٥/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠٩/٠٢هـ، والمرسل إلى الشركة ... بنفس المضمون، حيث

تم الربط على شركة (...) بمقتضى هذه الفتوى الشرعية. أما ما أشارت إليه المدعية من أن شركة ...هي الجهة المسؤولة عن تقديم الإقرارات وسداد المطالبات وأن ذلك لا يؤدي إلى ثني زكوي طالما أن الأوعية الزكوية لشركة ...لم تتضمن زكاة أرباحها عن الحصة في ... (المدعية)، فتؤكد الهيئة على أن ... (المدعية) لها شخصية اعتبارية وكيان قانوني مستقل عن شركة ...لاختلاف الذمة المالية، وقد قامت الهيئة بالفعل بحسم الاستثمار في شركة ... من الوعاء الزكوي لشركة ...، مما يعني عدم صحة ما جاء في اعتراض المدعية. وتطلب الهيئة رفض الدعوى.

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المُدَّعية، أجابت بمذكرة ورد فيها ما ملخصه أن: هناك طلب مُقدم من ... للمقام السامي للنظر في التوجيه بعدم اعتبار ... مكلفاً وبالتالي انتقال المطالبة إلى شركة ....

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً للمدعية بموجب الوكالة المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/٣١م، والمصادق عليها من وزارة الخارجية ووزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: تعترض المدعية على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع، وأود التأكيد على أن حصة المملكة العربية السعودية في عربسات لم يتم نقلها باسم شركة ...وإجراء التعديلات اللازمة في سجلات عربسات. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المُدَّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المُدَّعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في اعتراض المُدَّعية على ربط المُدَّعى عليها على الحصة المملوكة لحكومة المملكة العربية السعودية، (... إلى شركة ...) لدى المُدَّعية، إلا أنه لم يتم نقل وتحويل هذه الحصة إلى شركة ...، حيث لاتزال حصة المملكة العربية السعودية هي حصة حكومية تمثلها وزارة الإعلام، وتُطالَب المدعية أن يتم مطالبة شركة ...بالزكاة عن حصة المملكة لكون شركة ...هي الجهة المسؤولة عن تقديم الإقرارات الزكوية المطلوبة وسداد المبالغ الزكوية الفعلية عن الأرباح المحولة لها عن الفترة من ١٩٩٧م وحتى تاريخه، في حين ترى المُدَّعى عليها بأن إجرائها تم استناداً إلى الخطاب الوزاري رقم (٢٧٤٠/٤) وتاريخ ١٤٠٣/٠٨/٢٨هـ، القاضي بوجوب الزكاة على الشركات التي تساهم فيها الهيئات الحكومية، وإلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ، التي تضمنت في إجابة السؤال الرابع منها ما نَصُّه: «الشركات التي تساهم فيها الهيئات الحكومية يتم فرض الزكاة على جميع أموالها الزكوية لأن تلك الهيئات ذات شخصية معنوية مستقلة وذات غرض تجاري»، وكذلك استناداً إلى الخطاب الوزاري رقم (١٢٣٨٥/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠٩/٠٢هـ.

وحيث إن المادة (الأولى) -الأنشطة الخاضعة- من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، نصت في البند (أولاً) على أنه: «يخضع للزكاة كل نشاط يقصد به الكسب من مال أو عمل، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١-النشاط التجاري بجميع صوره بما في ذلك المتاجرة بالسلع والخدمات.

٤-النشاط الخدمي .....»

كما نصت المادة (الثانية) -الأشخاص الخاضعون- من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ذاتها، على أنه: «يخضع لجباية الزكاة كل من يمارس نشاطاً من الأنشطة المذكورة في المادة الأولى...».

وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى تبين أن المُدَّعية «...»، لا تُنازع في خضوع حصة المملكة العربية السعودية فيها للزكاة، وإنما تدفع بأنها يجب ألا تُطالَب هي بدفع الزكاة عنها، حيث أنه لا يسري عليها نظام جباية الزكاة، وإن كان ولابد من جباية الزكاة فيجب أن تسري على شركة ...، والتي هي الجهة المسؤولة عن تقديم الإقرارات الزكوية المطلوبة وسداد المبالغ الزكوية الفعلية، كما أنها تُقر بعدم دفع الزكاة عن هذه الحصة من قبل شركة ...، وحيث إن المُدَّعى عليها قامت بحسم الاستثمار، (الحصة المملوكة لحكومة المملكة العربية السعودية، ... إلى شركة ...)، في المُدَّعية «...» من الوعاء الزكوي لشركة ...، وحيث أن المُدَّعية تُعتبر

شخصية اعتبارية مستقلة ولها ذمة مالية مختلفة عن الذمة المالية لشركة ....، وتمارس النشاط لأغراض تجارية، وبالتالي تُعتبر المُدَّعية هي الجهة الخاضعة لجباية الزكاة وملزمة بتقديم الإقرارات الزكوية وسداد الزكاة المستحقة بموجبها، إضافةً إلى أن المُدَّعية لم تُقدم للدائرة المستندات الثبوتية المؤيدة بعدم اعتبارها مكلفاً خاضعاً للزكاة، عليه فإن ما تثيره في دعواها لا يعدوا أن يكون كلاماً مرسلاً يتعين الإلتفات عنه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المُدَّعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المُدَّعية/ ... (...)، ضد المُدَّعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً ورفضها موضوعاً، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٧م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.